شَذَرَات قَانُونيَّة

العدد العاشر ١٤٣٦/٨/١هـ

twitter: @shatharat_1

ضيوف العدد

المحامي : حسّان السيف

عضو مجلس إدارة الجمعية القضائية (قضاء)

وشريك في شركة السيف والتويجري للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية

الأستاذ : بدر الدبيان

بكالوريوس قانون دراسات عليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

المحامية : إيمان بنت زيد المعطش

مكتب ديوان الاستشارات للمحاماة لـ د.ماجد الفهد

فريق الإعداد

بشاير بنت عبدالله الشنبري

سندس بنت علي الغامدي

مشاعل بنت سليم الصاعدي

ماريا بنت عبدالعزيز تركستاني

مها بنت حمدان الرفاعي

نورة بنت سعود الشريم

تنسيق وتصميم

بشاير بنت عبدالله الشنبري

نورة بنت سعود الشريم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لله الواحد الأحد، وصلاة زاكية عاطرة على خيرَ البشر وبعد

هكذا اسميناها " شذرات قانونية " من طالباتٍ مبتدئات في عالم القانون ، عملٌ بسيط جمعناه من عدة مصادر ابتغينا به وجه الله أولاً ونشر الثقافة القانونية ثانياً، فخصصناها للعامة من الناس غيرَ المختصينُ بهذا المجال بهدف رفع مستوى الوعي القانوني بين أفراد المجتمع ، وندرة المهتمين بذلك

أردناها معلومات لطيفة خفيفة ينتفع بها غير المختص ، فاجتهدنا في ذلك قدر المستطاع ، فما نزال في بداية الطريق ونعلم أنها لا تخلو من القصور

نشكر كل من صحح ونقد ووضح بعد شكر الله أولاً فهو الموفق والمعين

شريعة حمورابي

ماريا بنت عبدالعزيز تركستاني

حمورابي هو أحد ملوك بابل، ويعتبر أول من سن القوانين، سنة ١٨٠٠ قبل الميلاد تتضمن ٢٨٢ بندًا تشريعيًا، منها ١٦ بند خاص بالعقوبات الجسدية كقلع عين وقطع يد وجدع أنف وغيرها، و ٣٣ منها عبارة عن عقوبات إعدام.

أ- العقوبات الجسدية، منها:

* إذا ضرب ابن أباه يقطعون ذراعه
* إذا ضرب سيد وجنة السيد الذي هو أكبرمنه، يضرب في الجمع ستين جلدة بسوط ثور
* إذا قال عبد لسيده: " لست سيدي أنت"، سيده يثبته باعتباره عبده ويقطع أذنه

ب- عقوبات الإعدام، منها:

* إذا اتهم سيد سيدًا، وأقام عليه دعوى قتل، و لم يدنه، متهمه ينعدم
* إذا ثقب سيد بيتًا يعدمونه أمام ذلك الثقب ويولجونه فيه
* إذا خطف سيد ابن سيد صغير، ينعدم

شريعة حمورابي وأصل التشريع في الشرق القديم، مجموعة من المؤلفين، ترجمة: أسامة سراس. دار علاء الدين، ١٩٩٣، دمشق

الحضانة من واقع المحاكم

المحامية: إيمان بنت زيد المعطش

الحضانة مأخوذة من الحضِن، و عرفها الفقهاء : بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز و لا يستقل بأمره، و تعهده بما يصلحه و وقايته مما يؤذيه و يضره ، و تربيته جسمياً و نفسياً و عقلياً، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة و الاضطلاع بمسئولياتها .

و الشرع ليس فيه نص عام على تقديم أحد الأبوين مُطلقاً أو تخيير الأبناء بين الأبوين مطلقاً و المعتبر في ذلك هو : مصلحة المحضون و القدرة على حفظه و صيانته

كما أفاد ابن القيم – رحمه الله – في قوله :

(فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد) .

و لو كانت الأم أصوّن من الأب قُدمت عليه لتكون الحضانة عند من هو أنفع و أخير دون التفات لاختيار الطفل إذ قد يكون اختياره مبنيٌ على من يساعده على البطالة و اللعب.

و المتتبع لما رصدته مؤشرات وزارة العدل يجد أن نسبة قضايا الحضانة المرفوعة في محاكم الأحوال الشخصية منذُ افتتاحها العام الماضي قد ارتفعت لتصل إلى ٤١ ألف دعوى حضانة ، تحتل فيها مدينة الرياض المرتبة الأولى تليها جدة فمكة المكرمة .

و قد حظيت قضايا الحضانة باهتمام المؤسسات العدلية لما تلاقية الأم الحاضنة من تعسف الأزواج بمصير الأبناء حيث صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١٦٧ / ١١ / ٣٥ و تاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ و الذي يقضي بـ :

تضمين الحكم الصادر بالحضانة حق الحاضنة بمراجعة الأحوال المدنية و الجوازات و السفارات و إدارات التعليم و المدارس و إنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى جميع الدوائر و الجهات الحكومية و الأهلية ماعدا السفر بالمحضون خارج المملكة فلا يكون إلا بإذن القاضي في بلد المحضون و ذلك إذا كان الحاضن غير الولي و أن يُعامل طلب الإذن بالسفر بالمحضون خارج المملكة معاملة المسائل المستعجلة وفقاً للمادتين ٢٠٥ – ٢٠٦ من نظام المرافعات الشرعية . و كذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من نظام المرافعات الشرعية من وجوب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها

حسب تقدير القاضي في عدة أحوال من بينها : تسليم صغير إلى حاضنه ، و ما نصت عليه المادة ٧٤ من نظام التنفيذ على أن : تنفذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير و حفظه و التفريق بين الزوجين و نحو ذلك مما يتعلق بالاحوال الشخصية جبراً و لو أدى ذلك للاستعانه بالقوة المختصة "الشرطة" و دخول المنازل و يعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك . كما نصت المادة ٩٢ من نظام التنفيذ على أنه يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كل من امتنع من الوالدين أو غيرهما عن تنفيذ حكم صادر بالحضانة أو الولاية أو الزيارة أو قام بمقاومة التنفيذ أو تعطيله .

ختاماً ، الحضانة حق متجدد فيحق لمن سقطت عنه الحضانة وزال سبب سقوطها المطالبة بها مرة اخرى لقاعدة : اذا زال السبب تعود المسألة إلى أصلها كأن تكون المرأة متزوجة ثم طلقت .

مصطلحات قانونيّة

مها بنت حمدان الرفاعي

* الصك :

عباره عن وثيقه رسميه تصدر من القاضي محرر فيها مضمون الدعوى والإجابة ونص الحكم. وتختص الصكوك غالبا بالقضايا الحقوقية والإنهائية

*القرار :

عبارة عن وثيقة رسمية تصدر من القاضي حرر فيه مضمون الدعوى والإجابة ونص الحكم. ويختص القرار بالقضايا الجزائية.

* موضوع الدعوى : الحق المطالب به في الدعوى.

* الاعتراض على الحكم :

وسيله يمنحها النظام للمتحاكمين لإعادة النظر في الحكم من قبل مصدره او من قبل مدقق الحكم.

* القناعة بالحكم :

يقصد بها موافقة المحكوم له او المحكوم عليه على الحكم وقبوله في أي مرحله من مراحل التقاضي.

* اللائحة الاعتراضية :

هي عريضة يتقدم بها المعترض على الحكم في مده زمنيه محدده في النظام يشير فيها الى أسباب عدم قناعته ووطن اعتراضه ويقدمه للقاضي مصدر الحكم للنظر فيه وتحديد موقفه منه.

* الضبط :

تدوين المرافعات والإقرارات والإنهاءات بعد استكمال مسوغاتها في المجلد الخاص ويسمى :مجلد الضبط أو دفتر الضبط.

* التسجيل للصك :

نقل محتوى الصكوك المنظمة حرفياً بعد ضبطها لدى القاضي ويتم تحت رقم متسلسل في المجلد الخاص ويسمى:دفتر السجل أو مجلد السجل.

* التهميش على الصك :

هو عبارة عن إجراء طارئ على الصك أو السجل أو دفتر الضبط سواءً كان الأجراء من القاضي مثل تسليم مبلغ محكوم به أو أي إجراء على حجج الاستحكام أو غير ذلك أو كان الأجراء من كاتب العدل .

قضايا نزع ملكية العقار للمنفعة العامة

المحامي : حسّان السيف

إن حق الإنسان في تملك المال حق قررته جميع الشرائع ، وأقرته النظم المعاصرة على اختلاف فيما بينها في حدود هذا الملك ، وقد جاءت الشريعة وسطاً بين جميع النظم فقررت حق الملكية ، وقيدته بما لا يكون فيه ضرر ولا ضرار ، وجاء هذا جلياً في النظام الأساسي للحكم ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من النظام التي جاء فيها ما نصه:

((تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً))

وبناء عليه فإن نزع ملكية العقار للمنفعة العامة جاء متسقاً مع هذا المبدأ المقرر في الشرع والنظام، ولأجل تنظيم هذه العلاقة الدقيقة بين الدولة والمجتمع جاء المرسوم الملكي رقم م/١٥ بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ بالموافقة على نظام (نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة و وضع اليد المؤقت على العقار)

ولا شك أن من الطبيعي حدوث بعض الإشكالات عند تطبيق النظام ،وهنا يأتي دور القضاء لحسم النزاعات المتفرعة عن تطبيق النظام وتحقيق العدالة وحماية المشروعية وفقاً للمبادئ الشرعية والأنظمة المرعية.

• الحالات التي يعوض فيها مالك العقار:

حدد نظام نزع ملكية العقار الأحوال التي يستحق فيها مالك العقار التعويض عن عقاره في المواد (١٠،١١،١٢) من النظام وتوضيحها على النحو الآتي:

١. إذا نزع العقار بالكامل فيعوض مالكه عن الأرض، والبناء، وأي إنشاءات أو حقوق أخرى على العقار.

٢. إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فيتبع ما يأتي:

أ- تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها والبناء والغراس المقام على هذه المساحة إذا كان الجزء الباقي من الأرض أو البناء أو الغراس قابلاً للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ، وتضاف إلى هذه القيمة تكاليف إصلاح وترميم الجزء المتبقي من البناء .

ب- تقدر قيمة مساحة الأرض المقرر نزع ملكيتها فقط وقيمة كامل البناء أو الغراس إذا كان الجزء الباقي من البناء أو الغراس بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير قابل للانتفاع به وكان الجزء الباقي من الأرض بعد الاقتطاع قابلاً للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ، على أن تتولى الجهة صاحبة المشروع هدم الجزء الباقي من البناء .

ت- تقدر قيمة كامل العقار أرضاً وبناءً وغراساً إذا كان الجزء الباقي من أرض العقار بعد اقتطاع ما يحتاجه المشروع غير صالح للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة ، أو كانت تكاليف إصلاح الجزء الباقي من العقار تساوي أو تفوق قيمة هذا الجزء. ويعود تقدير قابلية الجزء الباقي من العقار للانتفاع به أو وجود الضرر إلى لجنة من الأمانة أو البلدية المختصة مع إشراك مندوب أو أكثر من وزارة الزراعة والمياه إذا كانت الأرض زراعية ، وذلك لتحديد مدى الانتفاع من الغراس المتبقي من عدمه أو وجود الضرر فيه.

٣. إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار ونقصت قيمة الجزء أو الأجزاء الباقية منه بسبب تنفيذ المشروع ، وجب مراعاة النقصان عند تقدير التعويض المستحق .

٤. إذا لم ينزع من عقار المالك شيء لكن تضررت عقاراته من وجود مشروع مجاور فيتم تقدير قيمة التعويضات لأصحاب العقارات المتضررة من المشروع دون أن يقتطع شيء منها لصالح المشروع وذلك على أساس الفرق بين قيمة العقار قبل تنفيذ المشروع وقيمته بعده.

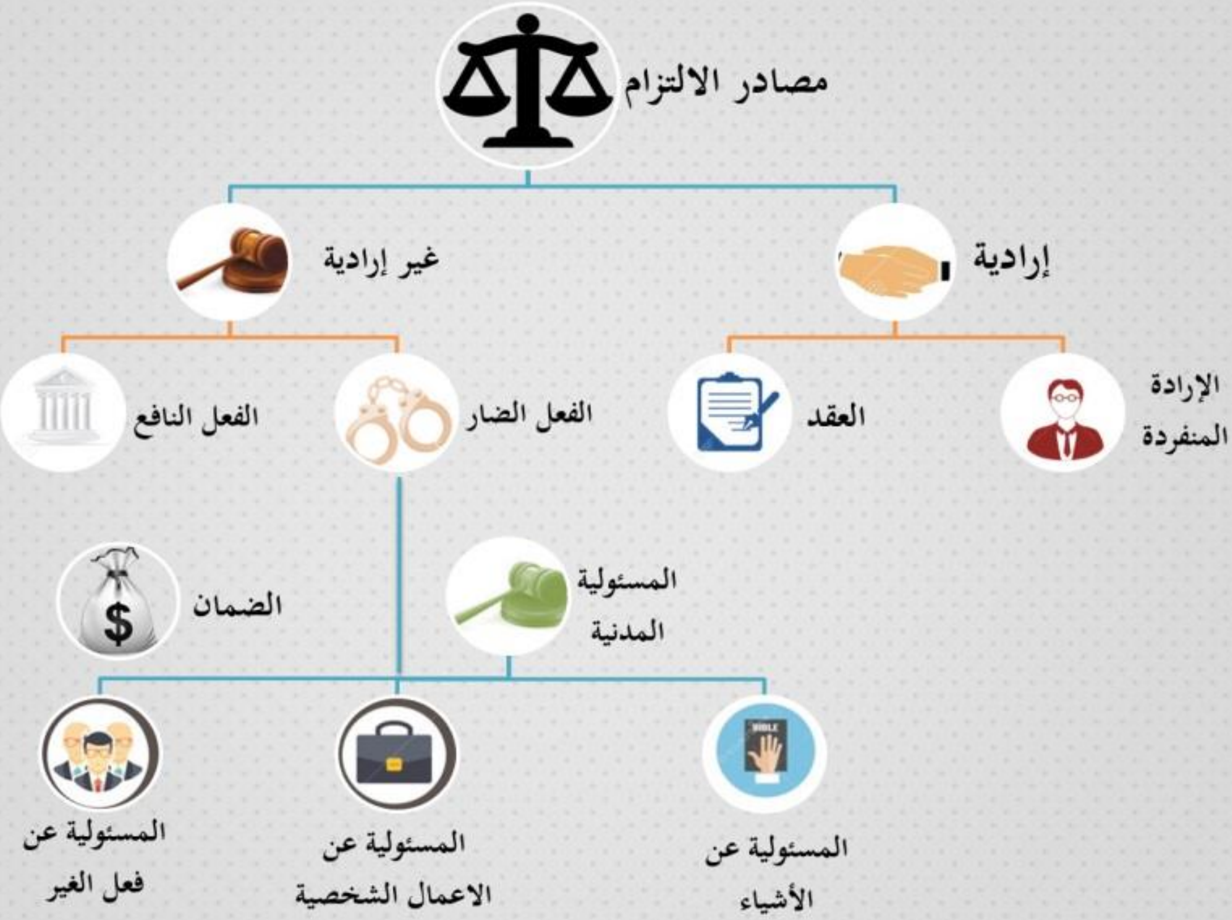

twitter: @shatharat_1

المنظمة الدولية

سندس بنت علي الغامدي

هي كيان قانوني أو وحدة قانونية تضم مجموعة من الدول ، تنشأ من خلال اتفاق دولي ، وتتكون من أجهزة أو فروع دائمة ، وتتمتع بإرادة ذاتية مستقلة في مواجهة الدول المكونة له ، وذلك بقصد رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة. وتنقسم المنظمات الدولية إلى :

أ- منظمات دولية عالمية ، و منظمات دولية إقليمية :

تعتبر منظمة عالمية إذا كان تكوينها و اختصاصها على النطاق العالمي ، حيث تكون اختصاصاتها لا يقتصر على نظام جغرافي محدد و تكون مبنية على روابط تتحد فيها العضوية مفتوحة لكل دولة تريد العضوية ، أما المنظمة الإقليمية فتكوينها و هذه الروابط الإقليمية على أن تكون :

منظمات دولية عامة و منظمات دولية متخصصة :

و المنظمة العامة هي المنظمة التي يقتصر نظامها على قطاع معين ، فتكون متعددة مثل : مسألة الأمن ، التعاون السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي مثل منظمة هيئة الأمم .

أما المنظمات المتخصصة هي تلك التي يقتصر اختصاصها على نظام معين و تصنف إلى :

- منظمات تشريعية : و هي التي تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الدولية ، مثل : منظمة العمل الدولية أو منظمة الصحة العالمية .
- منظمات قضائية : مهمتها الفصل في النزاعات الدولية مثل : المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ، أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .
- منظمات تنفيذية : و هي منظمات ذات طابع خاص و التي تنظم مسألة معينة ، مثل : المنظمات الاقتصادية ، كتلك التي تختص بتنظيم المسائل الجمركية أو النظم النقدية (اتحادات جمركية ، صندوق النقد الدولي)

ب- منظمات دولية حكومية و منظمات دولية غير حكومية :

حكومية : و هي المنظمات التي لا تنظم في عضويتها إلا الدول ، مثل : منظمة الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية .

غير الحكومية : و هي تتميز أساساً بأنها جمعيات خاصة ، لا يتم تكوينها بمقتضى اتفاق بين الحكومات ، إنما بين أفراد و هيئات خاصة من مختلف الدول.

وتتميز المنظمات الدولية الحكومية بأنها تتكون من دول ذات سيادة وذلك بموجب معاهدة أو اتفاق دولي متعدد الأطراف ، وأن لها كيانا دائماً ومستمراً ، وأنها تملك الشخصية القانونية المستقلة .

فلسفة التقنين

بدر الدبيان
@Badr_AlDubayan

مخالفة القاعدة القانونية يترتب عليها ماهو مرتب ترتيباً يترتب عليه أثر تطبيق النص ، فليس كل أثر تطبيق فكل نتيجة هي أثر فيتأثر المتأثر بما هو مؤثر ، وتتولد علاقة بين الفعل والنتيجة بصورة المحظور ..

وقد تتفق مع النص وقد يملامس محيطة ابتداء من نقطة الإرتكاز وصولاً إلى جدار القياس المسموح و الوقائع عندما تتعدد بصور قد غفل عنها المنظم تنظيماً !

إلا أنها تُعد مرجعية للفت نظره بسد الثغرات في النظام بالتعديل أو الحذف او الاضافة ، وهذا يشير أن أرض الواقع هي المعمل الحقيقي لتطبيق الأنظمة .. بل أن أراء وتحليل رجال القانون تكون نقطة الضوء للمنظم ومساعدته في مرحلة تقييم نصوص النظام ، حيث أنه لاقيمة للنظام اذا لم يواكب كل ماهو جديد على أرض الواقع .. ومتغير تفاعلاً معه !

وبغير ذلك يكون الواقع هو الصورة وبرواز النصوص أصغر من أن تحتوي الصورة ، وبالتالي فالحاجة قائمة للفقه القانوني وما لديه ؛

لأنه يُعد التحديث الدوري لفعالية الأنظمة من عدمها ، فيتأثر بما هو مؤثر من واقع ملموس دون ارتكان إلى ماهو نظري .. فنكون في تقاطع أفضل مما نكون في تباين !.

بكالوريوس قانون دراسات عليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

مكتبة البحوث

بحث

بحث نظام الحماية من الإيذاء في المملكة العربية السعودية

رؤية تقيميّة من الناحية النظامية

ل:

سلافة بنت عبداللطيف زيني

لينا بنت سامي القرشي

بشاير بنت عبدالله الشنبري

يحتوي البحث على استعراض نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي لعام ١٤٣٤ هـ

وقد فاز البحث على المركز الأول في

المؤتمر العلمي الخامس لطلاب وطالبات التعليم العالي بالممكلة

للتحميل

http://cutt.us/9DA5

سؤال وجواب

مشاعل بنت سليم الصاعدي

مامفهوم النفقة ؟

النفقة هي: الطعام والكساء والسكنى، حتى قال: يجب للزوجة على زواجها النفقة والكسوة والسكنى، وربما أطلقت على الطعام والكساء، فقيل: تجب لها النفقة والسكنى .

ماحكم نفقة الزوجة على الزوج مع اختلاف اوضاعها المالية ؟

نفقة الزوجة واجبة على زوجها، و

هي من آكد حقوقها عليه، فيلزمه توفير كل ما تحتاج إليه وجرت به العادة وتعارف عليه الناس.
والنفقة لازمة على الزوج على كل حال سواء كان موسراً أو معسراً، وسواء كانت زوجته غنية أو فقيرة، لأن إنفاقه عليها من باب المعاوضة، فهي محبوسة عليه لمصلحته ومصلحة بيته وعياله، فتجب عليه نفقتها.

متى تستحق المرأة النفقة ؟

اتفق الفقهاء على أن سبب وجوب النفقة هو العقد الصحيح، واتفقوا على أن الزوجة تستحق النفقة بمجرد العقد، فإذا امتنع الزوج عنها رفعته إلى القاضي، فألزمه بها.

كيف تُقدر نفقة الزوجة ؟

ذهب الشافعية إلى تقدير النفقة بحسب حال الزوج عسراً ويسراً، بصرف النظر عن حال الزوجة، وهو أحد قولين صحيحين في المذهب الحنفي أيضاً.

ودليل هذا القول قوله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) (الطلاق: من الآية٧)

وذهب المالكية والحنبلية والحنفية في قولهم الثاني، وهو الراجح في المذهب، إلى أنها تقدر بحسب الوسط من حال الزوجين، فإن كانا موسرين فنفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فنفقة المعسرين، وإن كان أحدهما موسراً والثاني معسراً فنفقة الوسط، ثم إذا كان الزوج هو المعسر لم يلزمه القاضي بأكثر من طاقته، ويكون الباقي ديناً عليه بأمر القاضي.

هل تصبح النفقة ديناً في ذمة الزوج اذا تخلف عن دفعها ؟

ذهب المالكية والشافعية والحنبلية، إلى أن النفقة تصبح ديناً في ذمة الزوج منذ وجوبها عليه، ولا تبرأ ذمته عنها ما لم يدفعها لها، أو تبرئه الزوجة عنها.

وذهب الحنفية إلى أن النفقة لا تصبح ديناً في ذمة الزوج بمجرد وجوبها لها، ولكن بالتراضي عليها بين الزوجين، أو بقضاء القاضي بها بناء على طلب الزوجة، وعلى هذا فلو سكتت الزوجة عن طلب النفقة سنين بعد العقد، وأنفقت من مال نفسها، ثم طلبت منه النفقة، ورفعته إلى القاضي، لم يقض القاضي لها بالنفقة عن المدة السابقة عند الحنفية، ولكن عن الفترة اللاحقة لا غير، إلا أنهم أجازوا للقاضي الحكم لها بشهر فقط عن المدة السابقة، لأن الشهر قد يحتاج إليه للتروي ومحاولة التقاضي، فإذا حكم لها القاضي بالنفقة، أو تراضت عليها مع الزوج، ثبتت في ذمته ديناً من تاريخ ذلك، دون ما قبله.

مسابقة ومضات

بإشراف المستشار القانوني : سعود الغزّي
@sa_3_ud

في القران الكريم ؛ قبس نتدفأ به وأنجم نسترشد بها ؛ والغوص في أعماق بحوره مثري لنا من كل علم وفن .. فهيا بنا جميعا نتأمل في هذه الآيات ؛ ونستنبط سوية بعض الأصول الشرعية والقواعد القانونية :

{وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ (٢٠) لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ
(٢١) فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ
فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ (24) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٢٦)}

{قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢٧) اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ
فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ (٢٨) قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ (٣١)}

يتم استقبال الإجابات على إيميل المجلة

shatharat.21@hotmail.com

جائزة المسابقة

الجوائز ماديّة ولأفضل ثلاث مشاركات

بالإضافة إلى نشرهن في العدد القادم من المجلة وحسابها في شبكة (تويتر)

مبايعة

نبايع بيعة ولاء ووفاء لصاحب السمو الأمير الملكي

الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود

ولياً للعهد

وصاحب السمو الأمير الملكي

الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ولياً لولي العهد

تحت القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

حفظه الله ورعاه

وقف الأم

(وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)

وقف الأم التابع لمكتب الدعوة وتوعوية الجاليات بقرى الحسيني والنجوع

للتواصل :

0557764515

حساب الأهلي :

SA2510000044166000000405

الأهلي NCB

حساب الراجحي :

SA4480000221608010003344

الأعداد السابقة للمجلة

للتحميل

http://cutt.us/dzY1u

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شريعة حامورابي	٤
الحضانة من واقع المحاكم	٥
مصطلحات قانونيّة	٧
قضايا نزع ملكية العقار للمنفعة العامة	٩
خريطة ذهنية	١٢
المنظمة الدولية	١٣
فلسفة التقنين	١٥
مكتبة البحوث	١٦
سؤال وجواب	١٧
المسابقة	١٩
المبايعة	٢٠
وقف الأم	٢١
الأعداد السابقة	٢٢